باليقين وتسجد سجدتي السهو قبل السلام فان نسي فبعد السلام مهما تذكر على القرب فان
سجد بعد السلام واحدث بطلت صلاته فانه لما رغب في السجود كانه ~~فانه لما رغب في السجود~~
كانه جعل سلامه نسيانا في غير محله فلم يحصل التحلل به وعاد الى الصلوة فلذلك يستانف
السلام بعد السجود وان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد او بعد طول الفصل فقد فات
الوسوسة في نية الصلوة سببها خبل في العقل او جهل بالشرع لان امتثال
امر الله مثل امتثال امر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له
فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله
مقبلا عليه بوجهي كان سفيها في عقله بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم
فيقيمه ويكون معظما له الا اذا قام لشغل اخر او في غفلة واشتراط كون الصلوة ظهرا اداء
فرضا في كونها امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء
باعث اخر سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه او صبر فقام بعد ذلك بمدة
فلم يكن معظما ثم هذه الصفات لابد ان تكون معلومة وان تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها
في النفس في لحظة واحدة وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب
فمن لم يفهم نية الصلوة على هذا الوجه فكانه لم يفهم النية فليس فيه الا انك دعيت الى
ان تصلي في وقت فاجبت وقمت فالوسوسة محض الجهل فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع
في النفس في حالة واحدة ولا تكون مفصلة الاحاد في الذهن بحيث تطالعها النفس وتتاملها وفرق
بين حضور الشيء في النفس وبين تفصيله بالفكر والحضور مضاد للعزوب وللغفلة وان لم يكن
مفصلا فان من علم الحادث مثلا فيعلمه واحد في حالة واحدة وهذا العلم متضمن علوما هي حاضرة بعلم صح
وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتاخر والزمان و
ان التقدم للعدم والتاخر للوجود فهذه منطوية تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث
اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم فقط والتاخر او العدم او تقدم العدم او تاخر الوجود
او الزمان المنقسم الى المتقدم والمتاخر فقال ما عرفته قط كان كاذبا وكان قوله مناقضا لقوله اني
اعلم الحادث ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس فان الموسوس يكلف نفسه ان يحضر
في قلبه الظهرية والادائية والفرضية في حالة واحدة مفصلة بالفاظها وهو يطالعها وذلك
محال ولو كلف نفسه ذلك في القيام لاجل العالم لتعذر عليه فبهذه المعرفة يندفع الوسواس
وهو ان يعلم ان امتثال امر الله في النية كامتثال امر غيره ثم ازيد عليه على سبيل التسهيل والرخصة
فاقول لو لم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة ولم يتمثل في نفسه الامتثال
دفعة واحدة واحضر جملة ذلك في اثناء التكبير من اوله الى اخره بحيث لا يفرغ من التكبير الا وقد
حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه ان يقرن الجميع باول التكبير او اخره فان ذلك تكليف
شطط ولو كان مامورا به لوقع للاولين سؤال عنه ولوسوس واحد من الصحابة في النية

فعم



نعم وقوع ذلك دليل على ان الامر على التساهل فكيف ما تيسرت النية للموسوس ينبغي ان يقنع به
حتى يتعود ذلك ويفارقه الوسواس ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فيه وقد ذكرنا
في الفتاوى وجوها من التحقيق في تفصيل العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء الى معرفتها
العامي صح فاما العامل فربما يضره سماعها ويهيج عليه الوسواس فلذلك تركناه لا ينبغي ان يتقدم
المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الاعمال ولا ينبغي ان يساوقه بل يتبعه
ويقفو اثره فهذا معنى الاقتداء فان ساوقه عمدا لم تبطل صلوته كما لو وقف بجنبه غير متاخر عنه فان
تقدم عليه ففي بطلان صلوته خلاف ولا يبعد ان يقضى بالبطلان تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الامام
بل هذا اولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل اهم وانما شرط ترك التقدم في
الموقف تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا لصورة التبعية اذ اللائق بالمقتدى به ان يتقدم فالتقدم
عليه في الفعل لا وجه له الا ان يكون سهوا ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه النكير وقال
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار واما التاخر عنه بركن واحد فلا يبطل
الصلوة وذلك بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع ولكن التاخر الى هذا الحد مكروه فان وضع
الامام جبهته على الارض وهو بعد لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلوته وكذا ان وضع الامام جبهته
للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول حق على من حضر الصلوة اذا راى من غيره اساءة
في صلوته ان يغيرها وينكر عليه وان صدر عن جهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الامر بالتسوية للصفوف
ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف والانكار على من رفع راسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال
صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود من راى من يسيء صلوته فلم ينهه فهو
شريكه في وزرها وعن بلال بن سعد انه قال الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت فلم تغير
اضرت بالعامة وجاء في الحديث ان بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة وعن عمر انه قال تفقدوا
ترك صح اخوانكم في الصلوة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحاء فعاتبوهم والعتاب على انكار
الجماعة فلا ينبغي ان يتساهل فيه وقد كان الاولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى باب من تخلف
عن الجماعة اشارة الى ان الميت هو الذي يتاخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسجد فينبغي ان يقصد يمين
الصف ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال
صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجد
لنفسه مكانا فله ان يخرجه الى خلف الصف ويدخل فيه اعني اذا لم يكن بالغا فهذا ما اردنا ان نذكره
من المسائل التي تعم بها البلوى وسياتي احكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى

## الباب السابع في النوافل من الصلوات

اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوات
ينقسم الى ثلثة اقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه كالرواتب بعد الصلوات وصلوة الضحى والوتر والتهجد وغيره
لان السنة عبارة عن الطريق المسلوكة ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل

اى المستحبات

Copyright © King Saud University